

Distr.: General  
5 December 2012  
Arabic  
Original: French

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



## اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الثالثة

محضر موزع للجلسة التاسعة والعشرين\*

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

### المحتويات

اجتماع مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

اجتماع مع هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات  
الوطنية لحقوق الإنسان

اجتماع مع منظمات غير حكومية وأطراف معنية أخرى

\* لم يُعد محضر للجلسة الثامنة والعشرين.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة  
من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير  
الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.  
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تُصدر  
بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.12-47215 031212 051212

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

### اجتماع مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

١- الرئيس رحّب بالمشاركين وأعلمهم بأن التقدم في التصديق على الاتفاقية يتم بشكل منتظم على الرغم من بطئه وذلك لأنه ينبغي دمج نص الاتفاقية في مجالات مختلفة من القانون الداخلي لا تتضمن مواضيع في إطار القانون الجنائي فحسب بل في إطار القانون المدني أيضاً. وذكر بأهمية الآليات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ ودعا الدول الموقعة إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في هاتين المادتين. وقال إن اللجنة تواصل أعمالها بروح من الزمالة الفعالة من خلال اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات المعاهدات ونزاهتهم. وحرصاً على ضمان الاتساق الذي تقتضيه المادة ٢٨، تتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع شركائها ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي لديها مجموعة غنية من سوابق قضائية تفيد لجنة كثيرًا. وقد وضعت منهجية محدّثة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بغية تيسير أوجه التآزر والتكامل والشفافية.

٢- السيد أوتاني (اليابان) تساءل عما إذا كانت اللجنة تفكر في اتباع إجراء مبسّط لتقديم التقارير.

٣- الرئيس أوضح أنه بغية تجنب التأخير الذي تعاني منه هيئات المعاهدات الأخرى في النظر في التقارير الدورية، تقرر مطالبة الدول الأطراف بتقديم تقرير واحد، على أن يتم تقديمه بعد مرور سنتين على التصديق على الاتفاقية. وهذا التزام قانوني أساسي. وسيتم النظر في التقرير في إطار حوار بناء. وستكفل اللجنة متابعة ملائمة وعادلة، ويمكن دعوة الدول لتقديم معلومات إضافية. وقد وضعت مبادئ توجيهية محددة بشأن إعداد التقارير لفائدة الإدارات الوطنية التي لا تزال معرفتها محدودة بالممارسات المتبعة في الأمم المتحدة. وسيبدأ النظر في التقارير في الدورة اللاحقة، أي في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ومن المأمول أن تخصص الأمانة العامة للجنة ما يلزمها من إمكانيات وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية.

٤- السيد جوردن (الأرجنتين) رحب بهذا النهج لأن النظر في تقرير دوري بعد مرور وقت طويل على إعدادده يعني النظر في تقرير لم يعد منطبقاً على أرض الواقع. ومع ذلك فالتقارير حتى في حال تقديمها في موعدها تترجم بتأخير شديد.

٥- السيد تراب (فرنسا) والسيد ولد الزحاف (موريتانيا) أكدا للجنة دعم بلديهما.

٦- السيدة بي سيدرس (أوروغواي) دعت الدول الأطراف إلى الاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات لأن هذه الآلية تكمل بفعالية الحماية التي تقدمها الاتفاقية. فالاتفاقية تعد أداة للوقاية في المقام الأول. ومن الضروري أن تعمل اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشكل متضافر، وفقاً لحدود ولايتيهما.

وسيكون من المفيد معرفة الطريقة التي تعترم اللجنة اتباعها عند وضع أساليب عملها، للاستفادة من العملية الجارية لإصلاح هيئات المعاهدات.

٧- الرئيس قال إن واضعي الاتفاقية استلهموا في وضعها بخبرة هيئات المعاهدات الأخرى لإنشاء آلية مبتكرة. والتأخير في الترجمة ليس بيد اللجنة، ولكنها تنشر تقارير الدول على شبكة الإنترنت حالما ترد، بحيث تكون متاحة فوراً للمجتمع المدني. وتُنشر جميع المعلومات المفيدة لتقديم البلاغات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية. ومن المفيد ملاحظة أن هذه الآلية لا تستهدف بصفة حصرية حالة الاختفاء القسري؛ فسيتم على اللجنة أن تفسر جميع التزامات الدول الأطراف، مما سينشئ سابقة قضائية فريدة ومفيدة، لا سيما أن محكمة العدل الدولية أوصت بالمزيد من الاتساق في حماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات الأخرى، قال الرئيس إن هناك تقارب طبعي بين اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لأن للهيئتين أهدافاً مشتركة ولكن صلاحيات وأساليب عمل كل هيئة تختلف عن الأخرى. ووجود الهيئتين يعني وجود مسؤوليتين متميزتين. وينبغي التذكير بأن الاتفاقية لا تنطبق على الدول إلا بعد أن تدخل حيز النفاذ حيالها. وقد أُنقِص بالفعل على أساليب التعاون. فمثلاً يُعلم الفريق العامل للجنة عن البلدان التي يتم النظر في تقاريرها. ومن المناسب أيضاً تنسيق الزيارات القطرية، حيث تختلف الزيارات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية عن تلك التي يقوم بها الفريق العامل. فزيارة إحدى الهيئتين يمكن أن تتبعها زيارة الهيئة الأخرى. والشيء الهام هو قيام الهيئتين معاً بسد الثغرات مع الحرص على تجنب ازدواجية في العمل. وينبغي للجنة والفريق العامل أيضاً أن يتحدثا بصوت واحد: فينبغي لتوصياتهما أن تعزز بعضها بعضاً وأن لا تتناقض مطلقاً. ولكن يتعين كذلك عدم وضع قيود غير مفيدة تجبر أحدهما على انتظار رأي الآخر قبل اتخاذ إجراء ما.

٨- السيد بالداو (ألمانيا) تساءل عما إذا كان من المزمع تحديد موعد نهائي لتقديم طلبات اتخاذ الإجراء العاجل في إطار المادة ٣١.

٩- السيد بروناتسارن (تايلند) اقترح أن تقوم اللجنة والفريق العامل معاً بوضع مبادئ توجيهية لتحديد أي الحالات تتعلق بالاتفاقية وأنها تتعلق بالإعلان. وسيكون ذلك مفيد بالنسبة إلى الدول والضحايا.

١٠- الرئيس قال إن التعريفات الواردة في كل من الصكين هي التي تستخدم كمرجع. والإجراءات العاجلة تشبه إلى حد كبير النداءات العاجلة للفريق العامل، وينبغي لذلك الحرص، هنا أيضاً، على تجنب ازدواجية العمل بين هاتين الآليتين للإنذار المبكر. وسيكون تبادل المعلومات أمراً ضرورياً في حدود ما يسمح به الالتزام بالسرية. وقد حدد الفريق العامل موعداً نهائياً مدته ثلاثة شهور للنداءات العاجلة الصادرة عنه، لكن اللجنة لم تحدد موعداً نهائياً لإجرائها لأنها تود أولاً أن تطبق ذلك الإجراء. ويمكن اتخاذ التدابير المؤقتة

المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٣١ عند الضرورة. وسيستعين المقرر المعني بطلبات الإجراءات العاجلة بمقرر مساعد بحيث يتمكن من التصرف بسرعة في أي وقت. وسيتم إجراء ما يلزم من تعديلات أثناء سير العملية سواء تعلق الأمر بوسائل العمل أو بالتعاون مع هيئات أخرى.

## اجتماع مع هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١١ - السيد سرينيفاسا (لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) قال إن هيئات المعاهدات لا غنى عنها بالنسبة إلى النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهتها قادرة على أن تكون شريكاً رئيسياً لنظام هيئات المعاهدات. وهذه المؤسسات، بصفتها كيانات مستقلة مسؤولة عن حماية أو تعزيز حقوق الإنسان، تنشئ جسراً بين النظم الوطنية والنظم الدولية لحماية حقوق الإنسان بهدف تعزيزها على أرض الواقع. وهي مصدر ثمين للمعلومات المستقلة التي يمكن التعويل عليها بشأن الحالة في البلدان؛ فضلاً عن ذلك فهي تسهر على متابعة توصيات هيئات المعاهدات من خلال تعميمها ومن خلال أداء دور استشاري لدى الإدارة العامة والقيام بدور المراقب. وتعرب لجنة التنسيق الدولية لذلك عن رضاها العميق لاستعداد اللجنة للتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يرد بالفعل في نظامها الداخلي. وأوصى اللجنة بأن لا تنسى، في إطار إعداد وثيقة التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الدور الكامل الذي تؤديه هذه المؤسسات، وعلى النحو الوارد في مبادئ باريس، وأن تعمل على إشراك هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية الممكنة في جميع مراحل عمل اللجنة، وأن تأخذ علماً بأن لجنة التنسيق الدولية ستدعم جميع جهود هيئات المعاهدات الرامية إلى زيادة إمكانية وصول الجهات الفاعلة الوطنية إلى النظام. وستواصل لجنة التنسيق الدولية تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون مع هيئات المعاهدات.

١٢ - الرئيس أشار إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في مجال الإعلام عن عمليات التصديق والأفكار المواضيعية. والتشاور مع هذه المؤسسات، التي هي أفضل جهة لتقديم التوصيات، هو شرط مسبق للأعمال الرامية إلى وضع ممارسات حميدة داخل اللجان فيما يتعلق بالتعاون معها. وتعول اللجنة على المؤسسات الوطنية، التي تؤدي دوراً مفصلياً بين المجتمع المدني والسلطات العامة، للسهر على التطبيق الصحيح لملاحظاتها الختامية، وتشجيعها على إحالة المعلومات إليها. ويمكن أيضاً أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة لحماية الأشخاص، والشهود والمصادر.

١٣ - السيد غارثيا إي سانتوس قال إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستضطلع كذلك بدور في متابعة تطور تشريعات الدول الأطراف ولا سيما لأغراض تجريم الاختفاء القسري.

١٤ - الرئيس قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن من إرسال ممثل عنها إلى الاجتماع لكنها أرسلت إعلاناً ستقوم أمينة اللجنة بقراءته.

١٥ - السيدة بيانشي (أمينة اللجنة) قرأت إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦ - شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاط في صياغة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومن ثم اعتمادها، وهي اتفاقية ملأت فراغاً قانونياً هاماً. واليوم ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معاً على آليات للحماية من الاختفاء القسري، وهذه الاتفاقية هي جزء منها. وتشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقدر ما تستطيع الدول على التصديق على هذه الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢. وفي عام ٢٠٠٧، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المبادئ التوجيهية وقانوناً نموذجياً يتعلق بحالات الاختفاء، بهدف مساعدة الدول على استكمال ترسانتها القانونية في هذا المجال، وترحب بمناقشة ذلك مع اللجنة.

١٧ - الرئيس أكد على أن اللجنة، وهي بحاجة لخبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقدر بإخلاص الدعم الذي تقدمه إليها منذ البداية. ورحب مع الارتياح باقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل بشأن وضع مبادئ توجيهية في الإطار القانوني المزدوج للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٨ - السيد ديميتريو (مجلس أوروبا) أعرب عن استعداد مجلس أوروبا للعمل مع اللجنة لتطبيق الاتفاقية. ويمكن بفضل وجود وفد دائم لمجلس أوروبا منذ عهد قريب في جنيف إقامة تعاون مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في شكل مقابلات بين أعضاء اللجنة والوفد، والمشاركة في مداولات بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في مجلس أوروبا وكذلك المشاركة في المناقشات المواضيعية، والأعمال المشتركة بشأن وضع ممارسات حميدة. ويتميز مجلس أوروبا بالتنوع الكبير في نظمه القضائية ووجود مفوض لحقوق الإنسان، وجمعية برلمانية وهيئة مختصة لمعرفة شكاوى الأفراد، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن التعاون مع اللجنة قد يكون مفيداً للغاية.

١٩ - الرئيس أكد أهمية أنشطة مجلس أوروبا للجنة ولا سيما قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأعمال مفوض حقوق الإنسان التي سمحت بالعثور على أشخاص أبلغ عن اختفائهم في كيانات تعلن استقلالها من طرف واحد أثناء نزاعات مسلحة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لإزاء الدعم الذي يقدمه مجلس أوروبا إلى حملة التصديق على الاتفاقية وهي مستعدة للذهاب إلى ستراسبورغ للاضطلاع بأنشطة للتوعية والتدريب، مع إمكانية تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية. وأخيراً أحرزت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تقييماً نقدياً للاتفاقية وذلك حتى قبل الشروع في تطبيق النظام؛ وكان التشاور مع أعضاء اللجنة سيفيد في ذلك لأنهم كانوا سيفسرون الأعمال التحضيرية وسبب وجود ما تعتبره الجمعية البرلمانية ثغرات.

٢٠- السيدة جانينا أشارت إلى أن إحدى عشرة دولة عضواً في مجلس أوروبا لا غير قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وطلبت إلى المجلس أن ينظم حملة نشطة للتصديق عليها.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٠٠؛ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠

### اجتماع مع منظمات غير حكومية وأطراف معنية أخرى

٢١- الرئيس ذكر بالأهمية التي تعلقها اللجنة على إقامة علاقات دائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما رابطات الأسر. فيجب أن تنقل هذه الروابط بشكل رسمي إلى اللجنة جميع المعلومات المتعلقة بحالة الاختفاء القسري أو الانتهاكات الصارخة للاتفاقية للسماح لها بالشروع في إجراء في إطار المادة ٣٠ (الإجراء العاجل) أو المادة ٣١ (النظر في البلاغات الواردة من الأفراد) أو إجراء زيارة للبلد المعني بموجب المادة ٣٣.

٢٢- السيد زولر (رابطة جنيف لحقوق الإنسان) قال إن من الضروري بذل جهود كبيرة لتعريف المجتمع المدني بالاتفاقية وباللجنة. وينبغي لحلقات العمل الإعلامية التي يتم تنظيمها أن تُطلق قوة دينامية حقيقية وأن تشمل برامج مخصصة للقانون الإنساني لأن الاتفاقية تتناول في آنٍ معاً حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي. وينبغي للمفوضية السامية أن تضع صيغة محدثة لصحيفة الوقائع المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (صحيفة المعلومات رقم 6/Rev.3)، وأن تمنح اللجنة مرتبة أعلى من الأولوية، وأن تعترف بأهمية أعمالها وأن تقدم إليها الموارد اللازمة لكي تضطلع بشكل فعال بولايتها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية.

٢٣- الرئيس قال إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدأت بالتنقيح الرابع لصحيفة الوقائع رقم ٦ وأن اللجنة من جهتها تبذل قصارى الجهود لجعل موقعها الشبكي يتضمن آخر المعلومات. وفي إطار اجتماعهما المشترك، أعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة في إطار تثقيفي جدولاً مقارناً للإجراءات المختلفة لكلٍ منهما. وسوف تُبث جلسات اللجنة العلنية على الشبكة مباشرة. بمجرد نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالسُّبل المتاحة للجنة، من المزمع عقد دورتين لمدة عشرة أيام عمل في عام ٢٠١٣، لكن ربما سيتعين على اللجنة أن تطلب عقد دورة أو جلسات إضافية إذا لزم عليها النظر في تقارير عديدة. ودورة الميزانية للسنتين تفتقر للمرونة ولكن يمكن الإفراج عن اعتمادات احتياطية بسرعة في حال تنظيم زيارة عاجلة إلى بلد ما في إطار المادة ٣٣ من الاتفاقية، أو إذا تعين على اللجنة أن تعقد دورة استثنائية للبدء بإجراء في إطار المادة ٣٤. وقد تؤدي عقبات إدارية إلى توقف أعمال اللجنة، لكن أمانتها ستبذل كل الجهود للتغلب على هذه العقبات.

٢٤- السيدة كروتاز (منظمة الكرامة) تساءلت عن الوسائل المتبعة للتشجيع على التصديق على الاتفاقية في البلدان العربية وعن ما إذا كان النظر في التقارير الأولية سيبدأ في عام ٢٠١٣ وفقاً للجدول الزمني.

٢٥- الرئيس أجاب قائلاً إنه يتم بذل جهود على أرض الواقع ولا سيما في العراق للتشجيع على التصديق على الاتفاقية في البلدان العربية، وأشار إلى أن تونس قامت مؤخراً بالتصديق عليها. وينبغي تنظيم حلقات دراسية للتوعية والإعلام على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي. فالدول التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠١٠ والبالغ عددها ٢١ دولة ملزمة بتقديم تقريرها الأولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويمكن للجنة أن تتسامح في ظروف محددة في حال التأخير في التقديم على أن لا يتجاوز بضعة شهور ولكن إذا لم تحترم الدول الأطراف التزاماتها، فإن اللجنة لن تتعاضد عن اتخاذ الإجراءات ولا سيما من خلال تطبيق المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٢٦- السيد هاسان ذكر بأن المادة ٥٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ينص على الإجراء الواجب اتخاذه في حال عدم تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢٧- السيد العبيدي أشار إلى أن معظم البلدان العربية التي صدقت على الاتفاقية ولا سيما العراق وموريتانيا وتونس، دخلت في فترة من التغيير. لكن بلداناً أخرى تنكر وجود جريمة الاختفاء القسري ذاتها. وقال إنه في حالة العراق، فإن جزءاً كبيراً من السكان لا يدرك مفهوم الاختفاء القسري حيث يرونه على أنه انتهاك للحق في الحياة. وقال إنه مستعد للعمل مع اللجنة لتنظيم حملات توعية في العالم العربي.

٢٨- السيد هوليه قال إنه يتعين على أعضاء اللجنة أن يشجعوا على عقد مؤتمرات إقليمية ترمي إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية، ولكن لا ولايتهم ولا الإمكانات المتاحة لهم تمكنهم من تنظيم مثل هذه المناسبات.

٢٩- السيد ياكو شيجي وجّه انتباه أعضاء اللجنة إلى أنه يتعين على اليابان تخصيص الكثير من الموارد والوقت لترجمة الوثائق اللازمة لإعداد تقريرها الذي سيقدم إلى اللجنة.

٣٠- السيد زولر (رابطة جنيف لحقوق الإنسان) سأل عن ما إذا كان من المزمع أن تشارك أسر ضحايا الاختفاء القسري في جلسات اللجنة.

٣١- الرئيس قال إن مشاركة أسر الضحايا أمر أساسي. وستقوم اللجنة حال تمكنها بالإعلان في موقعها الشبكي عن تاريخ النظر في تقرير كل بلد. وبإمكان المنظمات غير الحكومية ورابطات أسر الضحايا أن تساهم أيضاً في أعمال اللجنة من خلال وثائق مكتوبة. ويمكن تمويل هذه المشاركة من صندوق يخص لضحايا الاختفاء القسري.

٣٢- السيد أجبييتسه (المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة) تساءل عن ما إذا كانت اللجنة تعتزم وضع جدول زمني لتجنب حدوث أي تأخير في تقديم الدول الأطراف للتقارير وعن ما إذا كانت تفكر في التعاون مع الإجراءات الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر ولا سيما الأطفال.

٣٣- الرئيس قال إن اللجنة ستنتظر في تقارير الدول الأطراف وفقاً لتسلسل ورودها، وستبدأ بالتقارير الأربعة الأولى في دورتها المقبلة. وفيما يتعلق بالروابط بين الاختفاء القسري والاتجار بالأطفال، فإن اللجنة تنوي مواصلة التفكير في هذا الموضوع المعقد مع الحرص على عدم إضعاف تعريف الاختفاء القسري. فكل دولة ملزمة بضمان أمن مواطنيها ابتداءً من المجموعات المستضعفة. ولذلك يمكن التفكير في وضع التزامات لإجراء التحقيق وتوفير الحماية حال الإبلاغ عن اختفاء شخص ما. وفي حال الأطفال، الذين لا يملكون بطاقة هوية، فإن هذا التحقيق سيكون صعباً بصفة خاصة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.